

Distr.: General
17 November 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثالثة والسبعين (٣١ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥)

الرأي رقم ٢٣/٢٠١٥ بشأن الشيخ علي سلمان أحمد سلمان (البحرين)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/١ ومددها لثلاث سنوات بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ومُددت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٢- وأحال الفريق العامل بلاغاً بشأن الشيخ علي سلمان أحمد سلمان إلى حكومة البحرين وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/30/69). ولم ترد الحكومة على البلاغ. والدولة طرفٌ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

- (أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛
- (ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛



- (ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛
- (د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛
- (هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

- ٤- الشيخ علي سلمان أحمد سلمان مواطن بحريني يبلغ من العمر ٥٠ عاماً. وهو أمين عام حركة المعارضة الرئيسية في البحرين، المعروفة باسم جمعية الوفاق الوطني الإسلامية، وشخصية دينية بارزة في البلد. وتفيد التقارير بأن الشيخ علي سلمان اعتُقل في عام ١٩٩٤ وتعرض للتعذيب والاحتجاز طوال أشهر دون محاكمته ثم تم ترحيله وأُرسِم على العيش في المنفى طوال ١٥ عاماً. وتعرض الشيخ علي سلمان للتوقيف والاستجواب أربع مرات على الأقل منذ اندلاع الانتفاضة البحرينية في شباط/فبراير ٢٠١١.
- ٥- وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، توجه الشيخ علي سلمان إلى إدارة التحقيقات الجنائية لوزارة الداخلية البحرينية استجابةً لإحضارية أرسلت على عنوان منزله في اليوم السابق. ويقول المصدر إن الإحضارية لم تذكر أي معلومات عن سبب استدعاء الشيخ علي سلمان، ولم يُسمح لمحاميه بمرافقته أثناء الاستجواب واحتُجز في مبنى الإدارة لمدة تناهز ١٠ ساعات.
- ٦- وفي اليوم نفسه اعتقلت قوات الأمن التابعة لوزارة الداخلية الشيخ علي سلمان واحتجزته بأمر من النيابة العامة. وقد أمضى ليلة احتجازه الأولى في مبنى إدارة التحقيقات الجنائية قبل نقله إلى مركز شرطة الرفاع الشرقي.
- ٧- وقد جاء توقيف الشيخ علي سلمان بعد يومين من إعادة انتخابه أميناً عاماً لجمعية الوفاق. وتشير المعلومات الواردة إلى أن السلطات استهدفت بسبب تعبيره على المأل عن آرائه ومواقفه بصفته زعيماً للمعارضة السياسية ومسلماً شيعياً وشخصية دينية. وتفيد التقارير بأن الشيخ علي سلمان كان يدعو في خطابه العامة ولقاءاته المتلفزة، وفي خطاب إعادة الانتخاب الذي ألقاه في الجمعية العامة للوفاق، إلى إرساء نظام ديمقراطي ومساءلة الحكومة أمام البرلمان. وتفيد التقارير أيضاً بأنه أكد مجدداً تصميم جمعيته على التداول السلمي للسلطة وتحقيق المطالب الإصلاحية لانتفاضة الربيع العربي التي

اندلعت عام ٢٠١١ ومحاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، مشدداً على الحاجة إلى كفالة المساواة للجميع في البحرين، بمن في ذلك أفراد الأسرة الحاكمة.

٨- وفي ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وُجّهت التهم رسمياً إلى الشيخ علي سلمان، وتضمنت لائحة الاتهام مواد مختلفة من قانون العقوبات البحريني وشملت التهم التالية: (أ) التحريض على إسقاط النظام بالقوة، وهي جريمة يُعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى ١٠ أعوام؛ (ب) التحريض على بغض طائفة من الناس، وهي جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى سنتين و/أو بغرامة لا تتجاوز قيمتها ٢٠٠ دينار؛ (ج) التحريض علانية على عدم الانقياد للقوانين، وهي جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى سنتين و/أو بغرامة لا تتجاوز قيمتها ٢٠٠ دينار؛ (د) إهانة وزارة الداخلية، وهي جريمة يُعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى ٣ أعوام أو بدفع غرامة.

٩- وفي ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، مُدّدت فترة احتجاز الشيخ علي سلمان ١٥ يوماً أخرى، استجوبته النيابة العامة أثناءها. ويدّعي المصدر أن بعض جلسات الاستجواب دامت أكثر من ١٣ ساعة وأن الاستجواب كان يدور بشكل أساسي حول ١٨ خطاباً ألقاه الشيخ علي سلمان ومقابلة تلفزيونية أجراها في الفترة بين عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٤. وقد واجه الشيخ صعوبة في تذكر بعض التفاصيل الدقيقة لتلك الخطابات، غير أن النيابة العامة، حسب المصدر، رفضت تزويده بالتفاصيل التي استند إليها الاستجواب أو تزويد محاميه بنسخ من محاضر الاستجواب.

١٠- ويشهد المصدر بأن الشيخ علي سلمان وممثليه القانونيين لم يحصلوا على أي فرص فعلية لاستعراض الأدلة المدرجة في ملف النيابة العامة، بما في ذلك التسجيلات الصوتية والمرئية لخطابات ألقاها في محافل عامة، ومقابلاته المتلفزة ومحاضرها الحرفية، رغم الطلبات التي قدمها محامو الدفاع للاطلاع على هذه الأدلة. ويقول المصدر إن الشيخ علي سلمان لم يدع قط إلى إسقاط الحكومة بالعنف بل حرص دوماً على التنديد بالعنف تحديداً. وقد صرّح الشيخ علي سلمان في الخطاب الذي ألقاه يوم ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أي قبل توقيفه بيومين، بأنه لا يريد أن يرى المعارضة البحرينية تحمل السلاح كما يحدث في بلدان أخرى.

١١- ويزعم المصدر كذلك أن النيابة العامة استمعت إلى أقوال شاهد الإثبات دون إشعار سابق وفي غياب الممثلين القانونيين للشيخ علي سلمان، رغم تقديم هيئة الدفاع عنه طلباً رسمياً لحضور تلك الجلسة. ويشهد المصدر بأن النيابة العامة أصدرت عدداً من البيانات العامة تدين فيها الشيخ علي سلمان، وتنطوي على معلومات مضللة، ما أدّى إلى استعداد الرأي العام ضده، مثلما يتبين في تقارير الإعلام المحلي. ويذكر المصدر أن ذلك يناقض حق الشيخ علي سلمان في افتراض برأته.

١٢- وقدم محامو الشيخ علي سلمان طلبين لإطلاق سراحه في انتظار محاكمته، غير أن الطلب المقدم إلى رئيس النيابة العامة رُفض في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، دون إبداء أسباب الرفض، فيما لم يصدر قرار بشأن الطلب الثاني حتى الآن. ويدفع المصدر بأن ما من مبرر لاحتجاز الشيخ علي سلمان، حيث لا يترتب على الإفراج عنه أي مخاطر تتعلق بفراره أو تلاعبه بالأدلة أو غير ذلك من مخاوف.

النداء العاجل المشترك

١٣- في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وجّه الفريق العامل مع مكلفين آخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة^(١) نداء عاجلاً مشتركاً إلى حكومة البحرين للتحري عن الخطوات الأولية المتخذة لكفالة حقوق الشيخ علي سلمان وفقاً لأحكام الصكوك الدولية. وتضمن النداء العاجل المشترك أيضاً طلباً للحصول على معلومات بشأن: (أ) الادعاءات التي قدمها المصدر؛ (ب) الأسس القانونية لتوقيف الشيخ علي سلمان واحتجازه ومدى تطابق هذه التدابير مع مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد؛ (ج) التدابير المتخذة لكفالة قدرة أصحاب الآراء السياسية أو الدينية المخالفة في البحرين على القيام بعملهم في بيئة آمنة ومواتية دون خشية التعرض للتنكيل والتجريم.

١٤- وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥، ردت النيابة العامة البحرينية على النداء العاجل المشترك مشيرةً إلى أن التهم الموجهة ضد الشيخ علي سلمان^(٢) تستند إلى تحقيقات قائمة على خطابات مسجلة ومنشورة أدلى بها الشيخ في مناسبات عامة. ويُزعم أن الشيخ علي سلمان قد رخص لجمهوره استخدام القوة ضد الدولة وتنفيذ تفجيرات واستخدام القوة العسكرية لتحقيق مطالب سياسية وعدم الانقياد للقانون فيما يخص المسيرات التظاهرية ودعا الهيئة المسماة "المجلس العلمي" إلى مواصلة أنشطتها في مخالفة للأمر الصادر من المحكمة بحل هذه الهيئة.

١٥- وتؤكد النيابة العامة أن أربعة محامين حضروا استجواب الشيخ علي سلمان وأنه تمتع بالضمانات القانونية، من قبيل فرصة لقاء محاميه دون رقيب قبل كل جلسة استجواب، وإبلاغه بالتهم الموجهة ضده في كل جلسة، والسماح له ببقاء أفراد عائلته أثناء احتجازه رهن التحقيق. وتشير النيابة العامة كذلك إلى أن الشيخ علي سلمان قد أُطلع، أثناء الاستجواب، على تسجيلات خطبه وكلماته التي استند إليها التحقيق وأن محاميه كانوا حاضرين وعلى علم بمحتوى تلك الأدلة. وقال إن الشيخ علي سلمان اعترف أثناء استجوابه، بحضور محاميه، بأن تلك الخطب والكلمات قد صدرت عنه. فلا صحة إذن للزعم القائل إن محامي الشيخ علي سلمان لم يتمكنوا من الاطلاع على تلك الأدلة.

(١) الرئيس المقرر للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين والمعتقد، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات.

(٢) تذكر النيابة العامة أن التهم الموجهة ضد الشيخ علي سلمان شملت التحريض على استخدام القوة والتهديد بقلب النظام السياسي؛ والتحريض على بغض طائفة من الناس (مكتسبي الجنسية البحرينية)؛ والتحريض على العصيان المدني؛ والإشادة بأفعال تشكل جرائم؛ وإهانة هيئة نظامية علناً.

١٦- علاوة على ذلك، توضح النيابة العامة في ردها أن البيانات التي أصدرتها عن الشيخ علي سلمان تضمنت التهم الموجهة ضده وأدلتها، وهدفت إلى توضيح الأساس القانوني للإجراءات الجنائية المتخذة بحقه.

١٧- وأخيراً، تشير النيابة العامة إلى أنها أمرت بإبقاء الشيخ علي سلمان في الحبس الاحتياطي ريثما تفصل المحكمة الجنائية في قضيته. وقد باشرت المحكمة جلسات الاستماع في قضيته يوم ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، حيث مثل الشيخ علي سلمان أمام المحكمة برفقة هيئة الدفاع عنه. وأُرجئت الجلسة إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٥ لمزيد من التداول، وُسِّمَح للشيخ علي سلمان بالحصول على نسخة من ملفه قضيه في مكان احتجازه.

تعليقات إضافية من المصدر

١٨- في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٥، أُحيل رد الحكومة على النداء العاجل المشترك إلى المصدر للتعليق عليه. وقدم المصدر المعلومات الإضافية التالية.

١٩- ذكر المصدر أن المحكمة الجنائية فرضت قيوداً على تواصل الشيخ علي سلمان مع ممثليه القانونيين أثناء المحاكمة، ومطلت في الاستجابة لطلبات الزيارة في أوقات حاسمة تستدعي لقاء الشيخ علي سلمان بمحاميه لمناقشة ملف القضية والتحضير لاستجواب شاهد الإثبات ولساعات المرافعة.

٢٠- ويدفع المصدر بأن المحكمة رفضت عرض التسجيلات المصورة لخطابات الشيخ علي سلمان العامة، رغم أن هذه الخطابات هي الدليل الرئيسي الذي قدمه الادعاء العام لدعم التهم الموجهة. ولم تقدم المحكمة أي تبرير لهذا الرفض، رغم اعتراض محامي الشيخ علي سلمان بأن شاهد الإثبات قد زور محتوى الخطابات، وعلماً أن شاهد الإثبات هو ضابط تحقيق من وزارة الداخلية وهو الذي أعد التقرير الذي حُرِّكت على أساسه الدعوى الموجهة ضد الشيخ علي سلمان.

٢١- إضافة إلى ذلك، يقول المصدر إنه عندما استُدعي شاهد الإثبات كي تستجوبه هيئة الدفاع، رفضت المحكمة غالبية الأسئلة الموجهة من هيئة الدفاع إلى الشاهد. وبما أن هيئة الدفاع لم تحصل على أي فرصة حقيقية لتفنيد شرعية الأدلة التي قدمها شاهد الإثبات، سواء أمام النيابة العامة أو المحكمة، فقد رفع محامو الشيخ علي سلمان شكوى جنائية ضده بالتزوير وشهادة الزور. غير أن النيابة العامة تحفظت على الشكوى دون اتخاذ أي إجراء آخر بشأنها بعد فترة وجيزة من تقديمها.

٢٢- ويقول المصدر إن المحكمة رفضت استدعاء الشهود الذين طلب حضورهم محامو الشيخ علي سلمان، ما أدّى إلى رفعهم شكوى إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى يطالبون فيها بنزع أهلية

أعضاء هيئة المحكمة للفصل في هذه القضية. ولم يُتخذ أي إجراء استجابة لهذه الشكوى أو لتصحيح هذا الوضع.

٢٣- علاوة على ذلك، يقول المصدر إن محامي الشيخ علي سلمان كانوا يتعرضون للمقاطعة طيلة الوقت أثناء المحاكمة، وكانوا يخضعون للتفتيش قبل دخول قاعة المحكمة قصد إهانتهم ومضايقتهم في سعيهم لتحضير وتقديم دفوعهم عن الشيخ علي سلمان. ولم يُسمح لقياديين الوفاق بحضور جلسات المحاكمة.

٢٤- وفي الجلسة الأخيرة، طلب الشيخ علي سلمان مخاطبة المحكمة مباشرة فيما يخص التهم الموجهة ضده. وأذنت له المحكمة بالحديث، حسب المصدر، غير أنها سرعان ما قاطعته ورفضت السماح له بمواصلة حديثه حالما احتج بأن التهم الموجهة ضده ترتبط بالحراك الشعبي المطالب بالديمقراطية في البحرين. ويقول المصدر إن محاضر جلسات المحكمة لم تكن دقيقة في عرض حقيقة ما كان يجري في قاعة المحكمة، بما في ذلك ما يتعلق بالكلمة الأخيرة. ويحتج المصدر بأن محاضر المحكمة تتألف من المعلومات التي تملئها المحكمة على كاتب العدل وليس مما قاله الشهود أو فريق الدفاع فعلاً.

٢٥- ويشير المصدر إلى أن الشيخ علي سلمان أدين في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥ بتهم تشمل التحريض علناً على الكراهية والإخلال بالسلم العام والتحريض على عدم الانقياد للقوانين وإهانة وزارة الداخلية، وحُكم عليه بالسجن أربع سنوات.

٢٦- ويدفع المصدر بأن احتجاز الشيخ علي سلمان هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الثانية والثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل. ويرى أن اعتقال الشيخ علي سلمان واحتجازه مرتبطان بممارسة حقه في حرية الرأي والتعبير عن آرائه السياسية، وحقه في التجمع وتكوين جمعيات مع آخرين من خلال المشاركة النشطة في حركة المعارضة الرئيسية في البحرين، وحقه في الحصول على المساواة في حماية القانون على النحو الذي تكفله المادة ٧ والمواد من ١٩ إلى ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ من العهد.

٢٧- وأخيراً، يحتج المصدر بأن الشيخ علي سلمان لم يحظ بإجراءات منصفة ومحكمة عادلة، ما يشكل انتهاكاً للمادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد. ويدفع المصدر بأن محاكمة الشيخ علي سلمان لم تكن عادلة للأسباب التالية: (أ) حرمانه من الاتصال بمحاميه أثناء الاستجواب؛ (ب) حرمانه من أي فرصة فعلية للنظر في الأدلة أو في محاضر الاستجواب؛ (ج) مقاطعة محاميه باستمرار أثناء المحاكمة ورفض استدعاء الشهود الذين طلبوا مثلهم أمام المحكمة.

بلاغ الإجراء العادي للفريق العامل

٢٨- وفقاً للمعلومات الواردة من المصدر، فإن قضية الشيخ علي سلمان تعدّ مثلاً على انتهاكات معايير حقوق الإنسان الدولية التي تحدث بشكل منتظم في البحرين. لذا يطلب المصدر من الفريق العامل أن يستعرض القضية في إطار إجراءاته العادي بحيث يتسنى التوصل إلى رأي بشأن ما إذا كان الاحتجاز تعسفياً أم غير تعسفي.

٢٩- وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى حكومة البحرين في إطار بلاغ الإجراء العادي، طالباً من الحكومة موافاته بمعلومات مفصلة عن الوضع الحالي للشيخ علي سلمان وتوضيح المبررات القانونية لاستمرار احتجازه، في موعد أقصاه ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٥. كما طلب الفريق العامل من الحكومة تقديم تفاصيل عن مدى امتثال محاكمة الشيخ علي سلمان لمبادئ القانون الدولي.

٣٠- ووفقاً للفقرة ٢٣ من أساليب عمل الفريق العامل، فإن الحكومة مطالبة بالرد على إجراء التدخل العاجل وبلاغ الإجراء العادي كل على حدة. ولم يتلق الفريق العامل رداً من الحكومة على بلاغ الإجراء العادي، غير أنه قرر، رغم أنه ليس ملزماً بذلك، أن يراعي في الإدلاء برأيه المعلومات التي تلقاها من الحكومة رداً على النداء العاجل المشترك^(٣).

المناقشة

٣١- يلاحظ الفريق العامل أن الحكومة رغم تقديمها بعض المعلومات رداً على النداء العاجل المشترك، فإنها لم تدحض أيّاً من الادعاءات العديدة الوجيهة وذات المصادقية التي قدمها المصدر.

٣٢- وقد رجع الفريق العامل، في تقييم مصادقية الادعاءات، إلى آرائه السابقة بخصوص البلاغات الفردية التي تلقاها مؤخراً من مصادر عديدة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في البحرين^(٤). وقد خلص في تلك الحالات إلى استنتاجات تؤكد اللجوء إلى الاحتجاز التعسفي، بما في ذلك الاحتجاز الناتج عن الممارسة السلمية للحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والافتقار إلى المحاكمة العادلة، ما يدل على وجود مشاكل هيكلية في سبل إدارة العدالة الجنائية في البحرين.

٣٣- ومع أن النيابة العامة قدمت إلى الفريق العامل معلومات عن الإجراءات المتبعة، فإنها لم تدحض الادعاءات القائلة إن توقيف الشيخ علي سلمان واحتجازه وملاحقته قضائياً ترتبط

(٣) وفقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمل الفريق العامل، يجوز للفريق أن يصدر رأياً على أساس جميع المعلومات التي حصل عليها. وفي هذه الحالة، مارس الفريق العامل سلطته التقديرية ليأخذ بالحسبان المعلومات التي قدمتها الحكومة رداً على النداء العاجل المشترك، رغبة في إتاحة كل فرصة ممكنة للحكومة للرد على ادعاءات المصدر.

(٤) انظر مثلاً الآراء رقم ٦/٢٠١٢، و١٢/٢٠١٣، و٢٢/٢٠١٤، و٢٥/٢٠١٤، و٢٧/٢٠١٤، و٣٤/٢٠١٤، و٣٧/٢٠١٤ (البحرين).

بشكل مباشر بممارسته حرية التعبير عن آرائه علناً بوصفه زعيم معارضة سياسية ومسلماً شيعياً وشخصية دينية. ويحيط الفريق العامل علماً على وجه الخصوص بأن توقيف الشيخ علي سلمان جاء بعد يومين من إعادة انتخابه أميناً عاماً لجمعية الوفاق، وبعد إدلائه ببيانات تدعو إلى إقامة حكومة ديمقراطية وإلى مساءلة أوسع نطاقاً للسلطات الحكومية^(٥).

٣٤- ويخلص الفريق العامل إلى حدوث انتهاك لحق الشيخ علي سلمان في حرية الدين أو المعتقد، وحرية الرأي والتعبير، وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وحقه في المشاركة في الحكومة، بموجب المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ من العهد^(٦)، وأن حالته هذه تندرج ضمن الفئة الثانية من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل في النظر في الحالات المعروضة عليه.

٣٥- ولم توفق النيابة العامة في دحض الادعاءات المتعلقة بجرمان الشيخ علي سلمان من الضمانات اللازمة للدفاع عنه. وعلى وجه الخصوص، أكدت النيابة العامة أن المحامين قد حضروا جلسات استجواب الشيخ وحصلوا على الضمانات القانونية وعلى محاضر الخطابات التي ألقاها، غير أنها لم تقدم أي دليل موثق يدعم أقوالها^(٧). وفي حين أوضحت النيابة العامة أن البيانات الصادرة عنها بشأن الشيخ علي سلمان تتضمن معلومات عن التهم الموجهة ضده وأدلتها، فإنها لم تدحض الادعاءات القائلة إن إصدار بيانات عامة تجرّمية ومضللة ينافي مبدأ افتراض براءة أي شخص متهم بتهمة جنائية حتى تثبت إدانته.

(٥) كما ورد في النداء العاجل المشترك، فإن حق الشيخ علي سلمان في النضال من أجل النهوض بحقوق الإنسان هو حق يحمي الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، المعروف أيضاً بإعلان المدافعين عن حقوق الإنسان، وبخاصة المواد ١ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٢ من الإعلان.

(٦) لم تشر الحكومة بأي شكل من الأشكال إلى أن هذه الحريات ينبغي تقييدها في الحالة قيد النظر لدواع تتعلق بحماية الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين. وتبيح المواد ١٨(٣) و ١٩(٣) و ٢١ و ٢٢(٢) من العهد فرض قيود لهذه الأسباب، غير أن أيّاً منها لم يُطرح في إطار هذه الحالة.

(٧) انظر الرأي رقم ٢٠١٣/٤١ (ليبيا)، الفقرة ٢٧، التي يذكر فيها الفريق العامل بأنه عندما يفيد ادعاء بأن شخصاً ما لم يحصل على ضمانات إجرائية معينة يحق له الحصول عليها من سلطة عامة، فإن عبء إثبات الأثر السلبي الواقع على صاحب البلاغ يقع على عاتق السلطة العامة، لأن الأخيرة أقدر عمومياً على إثبات اتباعها الإجراءات الملائمة وتطبيقها الضمانات التي يقتضيها القانون عن طريق تقديم أدلة موثقة على الإجراءات التي نفذتها. وقد اتبعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نهجاً مماثلاً يقضي بأن عبء الإثبات لا يمكن أن يقع على صاحب البلاغ وحده، إذ لا تتساوى دوماً فرص وصول صاحب البلاغ والدولة الطرف إلى الأدلة، بل كثيراً ما تكون المعلومات ذات الصلة بحوزة الدولة الطرف وحدها. انظر البلاغات رقم ٢٠٠٥/١٤١٢، بوتوفينكو ضد أوكرانيا، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٧-٣؛ ورقم ٢٠٠٤/١٢٩٧، مجنون ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٣؛ ورقم ١٩٨٣/١٣٩، كوتنيريس ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥، الفقرة ٧-٢؛ ورقم ١٩٧٨/٣٠، بلير ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٢، الفقرة ١٣-٣.

٣٦- ولم تتطرق النيابة العامة إلى الادعاءات التي يؤكد فيها المصدر حرمان الشيخ علي سلمان من أي فرصة حقيقية للطعن في الأدلة التي قدمها شاهد النيابة أو لاستدعاء شهود النفي. ولم تتطرق كذلك إلى الادعاءات التي قدمها بشأن ما يلي: (أ) المقاطعات المتكررة لفريق محامي الشيخ علي سلمان وإخضاعهم للتفتيش قبل دخول قاعة المحكمة؛ (ب) منع الشيخ علي سلمان من إكمال حديثه عندما حاول مخاطبة المحكمة في نهاية محاكمته؛ (ج) امتناع النيابة العامة عن متابعة الشكوى المقدمة بخصوص شاهد الإثبات وعدم اتخاذ أي إجراءات بناء على طلب محامي الشيخ علي سلمان نزع أهلية أعضاء هيئة المحكمة للفصل في قضيته.

٣٧- ويرى الفريق العامل أن ثمة انتهاكاً لحق الشيخ علي سلمان في محاكمة عادلة، وبخاصة حقه في افتراض براءته بموجب المادة ١٤(٢) من العهد، وحقه في توفير الوقت والمكان المناسبين لإعداد دفعه بموجب المادة ١٤(٣)(ب) من العهد. إضافة إلى ذلك، يتعين على السلطات المعنية، وفقاً للمبدأ ٢١ من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، أن تضمن حصول المحامين على المعلومات والملفات والوثائق الملائمة التي بحوزتها أو الخاضعة لسيطرتها قبل وقت كافٍ لتمكينهم من تقديم مساعدة قانونية فعالة لموكليهم. وتنم الادعاءات التي قدمها المصدر عن انتهاك بموجب المادة ١٤(٣)(هـ) من العهد أيضاً لحق الشيخ علي سلمان في استجواب شهود الإثبات أو إخضاعهم للاستجواب، وحقه في حضور شهود النفي واستجوابهم في ظروف مماثلة لاستجواب شهود الإثبات.

٣٨- ويخلص الفريق العامل إلى أن انتهاكات المواد ٩-١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد في حالة الشيخ علي سلمان تبلغ من الخطورة ما يضيف على سلب حريته طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل لدى النظر في القضايا المعروضة عليه.

٣٩- وتنافي أفعال النيابة العامة وسلوكها المزعوم واجب ضمان الأصول المرعية بصيغتها المحددة في المبدأين التوجيهيين ١٢ و ١٣ من المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، حيث يقتضي المبدأ التوجيهي ١٢ من المدعين العامين أداء واجباتهم بإنصاف وحماية الكرامة الإنسانية واحترامها والتمسك بحقوق الإنسان على نحو يساهم في ضمان عدالة الإجراءات القانونية. ويقتضي المبدأ التوجيهي ١٣(أ) من المدعين العامين أداء مهامهم على وجه الحياد وتفادي التمييز على أسس من بينها الانتماءات السياسية والدينية. وتنافي أفعال المحكمة الجنائية وسلوكها المزعوم واجب الفصل في القضايا المعروضة عليها بحياد وإنصاف وفقاً للمبدأين ٢ و ٦ من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية.

٤٠- ويشير الفريق العامل إلى أن رأيه هذا ليس إلا واحداً من آراء عديدة خلصت إلى انتهاك البحرين التزاماتها الدولية في ميدان حقوق الإنسان. ويذكر الفريق العامل البحرين بما عليها من واجب امتثال المعايير الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بعدم احتجاز أي شخص تعسفياً،

وإطلاق سراح الأشخاص المحتجزين تعسفاً وتمكينهم من الحصول على تعويض. ومن الجدير بالذكر أن واجب امتثال المعايير الدولية لحقوق الإنسان لا يقع على عاتق الحكومة وحدها وإنما يتحمله جميع المسؤولين، بمن فيهم القضاة والمدعون العامون وضباط الشرطة وقوات الأمن.

الرأي

٤١- في ضوء ما تقدم، يدلي الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالرأي التالي:

إن سلب حرية الشيخ علي سلمان هو إجراء تعسفي يتعارض مع المواد ٩-١١ و ١٨-٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومع المواد ٩ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ من العهد، ويندرج ضمن الفئتين الثانية والثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل لدى النظر في القضايا المعروضة عليه.

٤٢- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع الشيخ علي سلمان دون إبطاء ومواءمته مع المعايير والمبادئ المحددة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد.

٤٣- وبالنظر إلى جميع ملابسات هذه القضية، يرى الفريق العامل أن الإنصاف المناسب يكون بالإفراج الفوري عن الشيخ علي سلمان ومنحه حقاً قابلاً للإنفاذ في الحصول على تعويض وفقاً للمادة ٩(٥) من العهد.

[اعتمد في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥]